محل وفاق **ومنها** لو غاب عن مطلقته المحرمة عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم اتت فذكرت أنها نكحت من اصابها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها قاله الأصحاب وفي الترغيب وقيل لا يقبل قولها الا ان تكون معروفة بالثقة والديانة ولو كذبها الزوج الثاني في الوطي فالقول قوله في تنصيف المهر والقول قولها في اباحتها للاول لأن قولها في الوطي مقبول ولو ادعت نكاح حاضر واصابته وانكرها اصل النكاح والاصابة حلت للاول في الاصح وهذان الفرعان مشكلان جدا **ومنها** اذا شك في عدد الطلاق او عدد الرضعات بنى على اليقين **ومنها** ما نقل عن الامام احمد فيمن يعرض عليه ما فيه شبهة يأكل فقال ان علم انه حرام بعينه فلا يأكل **ومنها** الشهادة هل تجوز بغلبة الظن ام لا بد من اليقين قال القاضي ابو يعلى ما امكن تحمله مطلقا لا يجوز بغلبة الظن وما لا يمكن جاز بغلبة الظن وهو الاستفاضة ومنع في شهادة الاعمى ان الشهادة طريقها غلبة الظن قال بل القطع واليقين وكذلك قاله الشيخ ابو محمد في شهادة الاخرس وقال الشيخ ابو محمد في شهادة المالكية تجوز بغلبة الظن لان الظن يسمى علما قال الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ولا سبيل الى العلم اليقين فجاز بالظن فتحرر من هذا أن شهادة الاستفاضة تجوز بغلبة الظن وفي غيرها قولان اخذا من قول الشيخ ابي محمد ان الظن يسمى علما يؤيده ان لنا قولا في جواز الشهادة في غير الاستفاضة بغلبة الظن ان الشاهد اذا رأى خطه متيقنا له ولم يذكر الشهادة هل له ان يشهد ام لا في المسئلة ثلاث روايات ثالثة يشهد ان كان في حفظه وحرزه وكذلك الحلاف في الحاكم **ومنها** اذا وجد سماعه بخط يثق به وغلب على ظنه انه سمعه جاز له ان يرويه قاله اكثر اصحابنا وغيرهم قال الامام احمد في رواية الحسين ابن حسان الرجل يكون عنده السماع مع الرجل فلا بأس ان يأخذ به بعد سنين اذا عرف الخط وقيل له فان اعار كتابه فضاع يتقي به فقال كل ذلك ارجو فان الزيادة في الحديث لا تكاد تخفى لان الأخبار مبنية على حسن الظن وغلبته **ومنها** هل للوصي ان يوصي اذا لم يجعل اليه ذلك ام لا في المسئلة روايتان اشهرهما عدم

بغلبة

فاذا لم يعرف كتابه

الجواز قال الحارثي ولو غلب على الظن ان القاضي يسند الى من ليس اهلا أو انه ظالم اتجه جواز الايصاء قولا واحدا بل يجب لما فيه من حفظ الامانة وصونة المال عن التلف والضياع **ومن** المسائل التي يعمل فيها بغلبة الظن الحكم بالقرائن كاللقطة والركاز والبيع بالمعاطاة والوقف بالفعل الدال عليه ودفع الثوب الى القصار والخياط والدخول الى الحمام من غير تقدير اجرة ولهم عادة باجرة معينة وغير ذلك من الافعال الدالة على الاقوال وهي كثيرة جدا **ومن** الحكم بالقرائن دفع ما يصلح للزوج او الزوجة اذا تنازعا فيه ودفع ما يصلح للكل صانع وفي بعض هذه الصور خلاف ضعيف ومسائل كثيرة من هذا النمط في الدعاوي **ومن** المسائل التي يعمل فيها بغلبة الظن ايضا الحكم بالشاهدين او الشاهد واليمين او الاربعة والحكم بالشاهد حيث قلنا به وبالمرأة الواحدة حيث قلنا برأ والعمل بخبر الواحد حيث قلنا به والمجتهد والحاكم اذا حدثت له واقعة فانه يجب عليه العمل بما يغلب على ظنه **ومنها** المستحاضة اذا قلنا بالمذهب المشهور انها تجلس ستا او سبعا فالمذهب انه تفعل ذلك بما يغلب على ظنها لا بالتشهي وذكر القاضي في موضع من كلامه أنه بالتشهي **ومنها** اذا اعتق عبدا وغلب ظنه أنه يرتزي او يلحق بدار الحرب فانه يحرم عليه اعتاقه ويصح ذكره صاحب المغني **ومنها** ما قاله صاحب التلخيص والرعاية يجوز للرجل دخول الحمام مع ظن السلامة ولكن قال احمد لرجل اراد دخول الحمام ان علمت ان كل من في الحمام عليه ازار فادخله والا فلا تدخله **ومنها** ان فرض الكفاية واجب على الجميع على المشهور ويسقط بفعل البعض فان غلب على ظن جماعة ان غيرها يقوم بذلك سقط عنها ذكره القاضي وغيره **ومنها** ان النوم المستثقل ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث وان كان الاصل عدم خروجه وبقاء الطهارة هذا المذهب المشهور وحكى ابن ابي موسى في شرح الخرقي وجها ان النوم نفسه حدث لكن يعفى عن يسيره كالدم ونحوه واختار ابو العباس ان النائم لا ينتقض وضوءه اذا غلب على ظنه أنه لم يحدث **ومنها** لو استأجر أرضا للزراعة وكان يعلم بوجود الماء وقت الحاجة اليه صح وان غلب على الظن وجوده بالأمطار او زيادة الانهار جزم في المغني وغيره بالصحة وفي التلخيص وجهان **ومنها** ان المصلي

بالمعاطات

خروج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)